الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314375

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة ، عنوانه مكاتبه ،

من جهة،

والمعقب ضدّها: ، القاطنة ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 جوان 2014 تحت عدد 314375 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضيتين عدد 28854 و28891 بتاريخ 25 أفريل 2013 والقاضي، أوّلا :بضمّ القضية عدد 28891 إلى القضية 28854 والقضاء فيهما بحكم واحد، ثانيا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به، ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين وإلزامهما بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها كانت تعمل كقابلة بالمستشفى المحلي بالفحص وأنّها أحيلت على مجلس التأديب من أجل تذمّر الأطباء من تصرفاتها ومبالغتها في تحويل المرضى إلى المستشفى الجهوي بزغوان دون مبرّر طبي والتهاون في حفظ تجهيزات العمل ممّا ترتّب عنه إتلاف آلة طبيّة، فأصدر وزير الصحة مذكّرة عمل مؤرخة في 11 فيفري 2006 تضمّنت نقلتها تأديبيا مع تغيير الإقامة من المستشفى المحلي بالفحص إلى المستشفى المحلي بالناظور، الأمر الذي حدا بها إلى القيام بدعوى أمام المحكمة الإدارية ضدّ ذلك القرار، فأصدرت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الادارية حكمها في القضية عدد 1/15402 بتاريخ 20 ديسمبر 2010 مستجيبة لدعواها في فرعي الإلغاء والتعويض، فقام كلّ من المكلّف العم بنزاعات الدولة في ووزير الصحة باستئناف الحكم المذكور أمام الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الادارية التي أصدرت الحكم المشار إليه بالطالع، وهو الحكم موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 11 أوت 2014 والمتضمّنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لتتولى إعادة النّظر فيها وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-**ضعف التعليل** ، بمقولة أنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من أنّ القرار موضوع الطعن تأسّس على تذمّر الأطباء من تصرفات المعقب ضدّها وليس على واقعة التطاول على رئيستها المباشرة وأنّ ظاهرة المبالغة في تحويل المرضى متفشية في جميع القابلات بالمستشفى المحلي بالفحص ولا يجوز تحميل المعقب ضدّها وزر مسؤولية هذا الخلل في سير المرفق العمومي، هو تعليل يتّسم بالغرابة باعتبار أنّ الإدارة وفّرت جميع القرائن التي يمكن أن تنير السبيل على إتيان المعقب ضدها لأخطاء ثابتة ومدعمة من خلال العديد من التشكيات الصادرة عن بعض الأطباء كالدكتور رئيس قسم التوليد بزغوان والدكتورة طبيبة أمراض النساء بمستشفى الفحص وهي رئيستها المباشرة والتي لا تستشيرها بخصوص النساء الحوامل بل تتولى من تلقاء نفسها إرسالهن دون مبرر طبي إلى مستشفى آخر حتى تتخلص من ضغط العمل.

-**مخالفة القانون**، بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه خالف أحكام الفصل 74 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة لوزارة الصحة وذلك لما أشارت المحكمة لهذا الفصل دون تفعيله واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه وأنّه تمّ التمسك أمام المحكمة بضرورة تحميل المعقب ضدها مسؤولية التهاون في حفظ تجهيزات العمل وتكسير آلة طبية باهظة الثمن غير متوفرة في السوق وضرورية لمتابعة نبضات الجنين وتفاعل الرحم وارتكابها هفوة مهنية فادحة تستوجب تسليط العقاب الملائم، في حين أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ ثبوت تكسير الآلة أثناء قيام المعنية بالأمر بفحص أحدى المريضات بقاعة التوليد لا يؤدي بصورة آلية إلى تحميلها المسؤولية بل يتعيّن على الإدارة مزيد التحري والتثبت قصد تبيين ظروف سقوط الآلة ومدى نسبة ذلك إلى التهاون أو التقصير ، مخالفة بالتالي أحكام الفصل 73 من الأمر سالف الذكر الذي نص صراحة على أنّه يسعى الموظف إلى استعمال بحذق للمواد والآلات ووسائل التضميد والأغذية المستعملة أثناء العمل ولأحكام الفصل 74 من نفس الأمر الذي جعل الموظفين مسؤولين مدنيا إثر تهاون أو حتى في صورة عدم التبصّر الخطير أثناء ممارسة نشاطهم.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019 ، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بمستندات التعقيب ولم تحضر المعقب ضدّها ووجه إليها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :**

حيث يعيب المعقب على الحكم المنتقد ضعف التعليل بمقولة أنّ ما انتهت إليه المحكمة من أنّ القرار موضوع الطعن تأسّس على تذمّر الأطباء من تصرفات المعقب ضدّها وليس على واقعة التطاول على رئيستها المباشرة وأنّ ظاهرة المبالغة في تحويل المرضى متفشية في جميع القابلات بالمستشفى المحلي بالفحص ولا يجوز تحميل المعقب ضدّها وزر مسؤولية هذا الخلل في سير المرفق العمومي، هو تعليل يتّسم بالغرابة باعتبار أنّ الإدارة وفّرت جميع القرائن التي يمكن أن تنير السبيل على إتيان المعقب ضدها أخطاء ثابتة ومدعمة وذلك من خلال العديد من التشكيات الصادرة عن بعض الأطباء، كما أنّ المعقب ضدّها لا تستشير رئيستها المباشرة بخصوص النساء الحوامل بل تتولى إرسالهن من تلقاء نفسها إلى مستشفى آخر دون مبرر طبي حتى تتخلص من ضغط العمل.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل الأحكام يتمثّل في تفحص المحكمة لكل المطاعن المقدمة بعريضة الدعوى ثم الرّد عليها أو على الجدي منها و تضمين قرارها جملة الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها وإلى اتخاذ قرارها على أساسها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكّن المتقاضي من الإقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة من جهة أخرى على اعتبار أنّ عدم تطابق مضمون المطعن مع عنوانه يؤدّي إلى رفض المطعن المثار شكلا.

وحيث أنّ ما عابه المعقب على الحكم المنتقد من ضعف في التعليل إنما يتعلق في الحقيقة بمناقشة مسألة صحة الوقائع المنسوبة للمعقب ضدها من عدمها خاصة وأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد أدرجت جميع المآخذ المتمسك بها من المعقب ضمن المستند المأخوذ من صحة الوقائع وناقشتها على ضوء ما توفّر لدها من قرائن وحجج قدمها أطراف النزاع، الأمر الذي يجعل من مضمون المطعن الماثل مختلفا تماما عن عنوانه ومقصده، خاصّة أنّ ما يعاب على الحكم المنتقد يتلخص في عدم الأخذ بعين الاعتبار للوثائق والحجج المقدّمة من الإدارة لإثبات صحة السند الواقعي لقراراتها التأديبي المسلط على المعقب ضدّها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن شكلا .

-عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسك المعقب بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 74 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة لوزارة الصحة وذلك لما أشار إلى الفصل المذكور دون تفعيله وإستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه والحال أنّه تمسك أمام المحكمة بضرورة تحميل المعقب ضدها مسؤولية التهاون في حفظ تجهيزات العمل وتكسير آلة طبية باهظة الثمن وغير متوفرة في السوق وضرورية لمتابعة نبضات الجنين وتفاعل الرحم وارتكابها هفوة مهنية فادحة تستوجب تسليط العقاب الملائم، غير أنّ محكمة اعتبرت أنّ ثبوت تكسير تلك الآلة أثناء قيام المعنية بالأمر بفحص أحدى المريضات بقاعة التوليد لا يؤدي بصورة آلية إلى تحميلها المسؤولية بل يتعيّن على الإدارة مزيد التحري والتثبت قصد إستجلاء ظروف سقوطها ومدى نسبة ذلك إلى التهاون أو التقصير، كما أنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 73 من ذات الأمر الذي نص صراحة على أنّه يسعى الموظف إلى استعمال بحذق للمواد والآلات ووسائل التضميد والأغذية المستعملة

أثناء العمل وأحكام الفصل 74 منه الذي جعل الموظفين مسؤولين مدنيّا إثر تهاون أو حتى في صورة عدم التبصر الخطير أثناء ممارسة نشاطهم.

وحيث يبرز بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ تعرضه إلى أحكام الفصل 74 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة لوزارة الصحة العمومية إنما كان في إطار الإجابة على المستند المأخوذ من صحة الوقائع والذي تمّ من خلاله التعرض إلى مفهوم "خطّأ التهاون في حفظ التجهيزت" دون التطرق إلى مسألة إعماله من عدمه في ضوء عدم ثبوت اقتراف خطأ يستوجب تحريك الإجراءات التأديبية ضدّ المعقب ضدّها.

وحيث ومهما يكن من أمر، فإنّ موضوع أحكام الفصلين 73 و74 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المتخصصة التابعة لوزارة الصحة العمومية يتعلّق بقيام المسؤولية المدنية للعون الذي تهاون في حفظ تجهيزات المؤسّسة الاستشفائية التي يعمل بها وهي من قبيل الأحكام المستقلة عن الإجراءات التأديبية ذات الصبغة الإدارية التي أفضت إلى اتخاذ قرار نقلة المعقب ضدّها من المستشفى الذي تعمل به، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا:حمل المصاريف القانونية على المعقّب .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة بالنيابة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيّدة جهان الهرمي .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

الرئيس بالنيابة	**المستشار المقرر**
حاتم بنخليفة	**رفيع عاشور**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي